45

الذين امنوا وعملوا الصالحات

صلى الله تعالى

خير خلقه

محمد وآله

اجمعين

يا غفور يا عفو

الحمد لله رب العالمين

معشوق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه
في الامصار والصلوة على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم
وعلى آله الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا الحبر النحرير
محرز قصبات السبق في التقرير والتحرير علم الهدى علامة الورى
مالك ازمة القياس مظهر كلمة الله العليا كشاف الحقائق مبين
الدقائق سلطان علماء الشرق والصين حافظ الحق والملة
والدين وارث الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله بن احمد
ابن محمود النسفي متع الله المسلمين بدوام بقائه

ورضي عنه وعن اسلافه لما رأيت الهمم مائلة الى
المختصرات والطباع راغبة عن المطولات اردت ان
الخص الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر
فائدته وتتوفر عائدته فشرعت فيه بعد التماس طائفة
من اعيان الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم
بمنزلة الانسان للعين والعين للانسا
ن مع ما بي من العوائق
من العوائق وسميته بكنز الدقائق وهو وان خلا
عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات
معلما بتلك العلامات وزيادة الطاء للاطلاقات والله الميسر
للاتمام والمسهل للاختتام

فرض الوضوء غسل الوجه وهو من قصاص الشعر الى
اسفل الذقن والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه
ورجليه بكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته وسنته غسل
يديه الى رسغيه ابتداء كالتسمية والسواك
وغسل فمه وانفه بمياه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث
الغسل ومسح كل رأسه مرة والاذنين بمائه والنية والترتيب المنصوص
والولاء ومسح الرقبة وينقضه خروج نجس منه
وقيء ملأ فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما
غلب عليه البزاق والسبب [illegible] ونوم مضطجع او متورك
واغماء وجنون وسكر وقهقهة مصل بالغ ولو عند السلام عمدا

ومباشرة

ومباشرة فاحشة لا خروج دودة من جرح ومس ذكر وامرأة فرض الغسل
غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه ولا ادخال الماء داخل الجلدة للاقلف وسنته ان
يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء
على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرتها ان بل اصلها وفرض عند مني ذي دفق و
شهوة عند انفصاله وتواري حشفة في قبل او دبر عليهما والحيض
ونفاس لا مذي وودي واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب ويتوضأ بماء
السماء والعين والبحر وان غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث
لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر [illegible]

غلب عليه بزاجن وماداما فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر والا فهو كا
الجاري وهو ما يذهب بتبنة فتوضأ منه ان لم ير اثره وهو طعم او لون
او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنابير والعقرب و
والضفدع والسرطان لا ينجس الماء والماء المستعمل لقربة او رفع حدث
اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البئر حجطة كل اهاب اذا دبغ
فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وشعر الانسان والميتة وعظمهما طاهران
وينزح البئر بوقوع نجاسة لا ببعرتي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول
ما يؤكل لحمه نجس لا ما لم يكن حلالا لا بكونه نجسا ولا غير اصلا وعشرون دلوا وسطا
في نحو فارة واربعون نحو حمامة وكلها بنحو شاة وانتفاخ الحيوان

لا شئ ان ما يؤكل لحمه نجس ما لم يكن حلالا

٤

او تفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها ونجسها منذ ثلث ايام فارة
منتفخة ومتفسخة جهل وقت وقوعها والا منذ يوم وليلة والعرق
كالسؤر وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسوا
كن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك فيه توضأ به وتيمم ان فقد ماء
وايا ما قدم صح وجاز بنبيذ التمر التيمم لبعيد ميل عن ماء
ولمرض او برد او خوف سبع او عدو او عطش او فقد آلة مستو
عبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا بطاهر من
جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوء

ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجة فهي

تمنع التيمم وتقدم وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت ولفر

ضين ونفل وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت

ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه ماء

والا فلا ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله

ثمن لا يتيمم والا تيمم ولو اكثره مجروحا تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما المسح

على الخفين صح ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء

تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما

مرة بثلاث اصابع يد بادئا من رؤس الاصابع الى الساق والخرق الكثير يمنعه

وهو

وهو قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها ويجمع في خف لا فيهما كالنجاسة والا

نكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من برد

وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسا

فر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع و

الا اتم يوما وليلة وصح على الموق والجورب المجلد والمنعل والثخين لا

عليه عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة

ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها

بلا وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقط عن

برء بطل والا فلا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس

هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة
وما نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض ويمنع الصلوة
والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت
الازار وقراءة القرآن ومس المصحف الا بغلافه ومنع المحدث المس ومنع
الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل بتمام الاكثر وللاقل
لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت الصلوة والطهر المتخلل بين
الدمين في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما
فهو حيض
لا حد للاكثر الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم الا
ستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطيا ولو زاد الدم

على الاكثر

على الاكثر في الحيض والنفاس فان عادتها استحاضة ولو مبتدأة فحيضها
عشرة ونفاسها اربعون فتتوضأ المستحاضة ومن به سلسل بول او
استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ لوقت
كل فرض ويصلون به ما شاء من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط
اي وقت يدخل
وهذا ان لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه
دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة وسقط ان ظهر بعض خلقه
ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة ونفاس التوأمين
من الاول ويطهر البدن والثوب بالماء وبمائع
مزيل كالخل وماء الورد لا بالدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم

والا ينجس ويبنى يابس بالدلك والا يغسل ونحو السيف بالمسح

والارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف

من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يوكل لحمه والروث

والخثاء وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يوكل لحمه والفرس وخرء طير لا يوكل لحمه

ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الابر وغسل المرئي

يطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره بالغسل ثلثا والعصر كل مرة وتثليث الجفاف

فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وسن ان يغسل

بالماء افضل ويجب غسل ان جاوز النجس المخرج ويعتبر قدر ما وراء موضع ... فهو ...

ضع الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام ويمين الا بعذر

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس واخر وقتها

٧

قبل طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل كل شيء مثليه

سوى فيء الزوال والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب

الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء

للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تاخير الفجر والظهر الصيف

والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه

وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيه عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه

ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة والصلوة الجنازة عند طلوع

والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد صلوة الفجر

والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعند

طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين

صلوتين في وقت واحد بعذر ~~باب الاذان~~ الاذان سن للفرايض بلا ترجيع

ولحن ويزيد بعد الفلاح في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة

مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر

فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة

والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس

بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت

وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب و

اقامته واقامة المحدث واذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران

لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره

تركهما للمسافر لا لمصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث

وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت السرة الى تحت ركبته و

بدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها و

كشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة

الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا

ربعه طاهر وصلى عريانا لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه

ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل

من القيام بركوع وسجود ... ولتر بلا فاصل والشرط ان يعلم

بقلبه اي صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة و

التراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا وللمقتدي نيته

للمتابعة ايضا وللجنازة نيته الصلوة لله والدعاء للميت

واستقبال القبلة فللمكي فرض اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها

وللخائف يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبه عليه القبلة

تحرى وان اخطأ لم يعد فان علم به في صلوته استدار الى القبلة

وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم باب صفة الصلوة فرضها

التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة

وامن الامام والماموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه ونشر الاصابع

وبسط ظهره وسوى راسه بعجزه وسبح فيه ثلاثا ثم رفع راسه واكتفى

الامام بالتسميع والمؤتم بالتحميد والمنفرد بهما وكبر للسجود ووضع

ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وبعكس للنهوض وسجد بانفه وجبهته

وكره باحدهما ويكور عمامته وان ضم عضديه عن جنبيه وجافى بطنه عن فخذيه

ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمرأة تخفض وتلزق

بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد ... وسجد

وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في

فقعس ... واذا فرغ من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش

بجلم اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه ويبسط اصابعه وهي تشهد كتشهد ابن مسعود وفيما بعد
الاوليين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي ع م
والدعاء بما يشبه القران او السنة لا الكلام الناس وسلم مع الا
مام كالتحريم عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والا
مام في جانب الايمن والايسر او فيهما لو محاذيا او لم ينوي
القوم الامام بالتسليمتين والمنفرد ينوي الحفظة فقط وجهر بقراءة
الفجر واولي العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها
كمتنفل بالنهار وخير المنفرد في المغرب والعشاء والفجر كما خير

المتنفل

المتنفل بالليل ولو ترك السورة في اولي العشاء قرأها في الاخريين
مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة اية وحده وسنتها
في السفر الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال
المفصل لو فجرا او ظهرا واوساطه لو عصرا او عشاء وقصاره
لو مغربا وطول اولى الفجر فقط ولم يتعين شيء من القران للصلوة وكره
المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ اية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على
خلف الامام
النبي عليه السلام والنائي كالقريب ... سنة مؤ
كدة والاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن
وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق والمبتدع والاعمى و

لا الرجال وكره للنساء تطويل الصلوة وجماعة النساء فان فعلن تقف الامام وسطهن

كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم

الخناثى ثم النساء وان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء

في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا يحضرن الجماعات

للعجوز منهن ان يخرجن في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين

ولا بأس

وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس

بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر لا اقتداء متوضئ

بمتيمم

وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبأحدب ومومئ بمثله ومتنفل بمفترض وان

ظهر ان امامه محدث اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم

باب الحدث في الصلوة

من سبقه

حدث

من سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو اماما كما لو حصر عن القراءة

لا ان خرج من المسجد بظن الحدث او جن او نام او اغمي عليه او قهقه

وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده او تكلم تمت

صلوته

وبطلت ان رأى متيمم ماء او تمت مدة مسحه او نزع خفه بعمل

يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر مومئ او تذكر فائتة

او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في

الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور وصح استخلاف

المسبوق فلو اتم صلوة الامام قدم مدركا يسلم بهم ويفسد بالمنافي صلوته دون

القوم كما تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد

وكلام ولو حدث في ركوعه وسجوده توضأ وبنى وأعادهما ولو ذ
كر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدها وتعين المأموم الواحد
للاستخلاف بلا نية باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسد الصلوة
التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من
وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحم
ك الله وفتحه على غير امامه والجواب بلا اله الا الله والسلام ورده وافتتاح
العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف والاكل والشرب لا نظره
الى المكتوب وفهمه ومرور مار في الصحراء او مار في موضع السجود
لا وان اثم فصل وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة

الاصابع

الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد
السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب
وتغميض عينيه وقيام الامام في الطاق لا سجوده في الطاق
والانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير
وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون
صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي روح وعد الآي
والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث
والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج او على بساط
فيه تصاوير ان لم يسجد عليها فصل وكره استقبال القبلة
فصل وكره استقبال القبلة

الله يا الله

بالفرج في الخلاء واستدبارها واغلاق باب المسجد والوطي فوقه والبول

والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب باب

الوتر والنوافل الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة وقنت

في ثالثته قبل الركوع ابدا بعد التكبير وقرا في كل ركعة منه فاتحة الكتاب

وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر

في بابه فصل وسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء

ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع قبل العصر

والعشاء وبعده والست بعد المغرب وكره الزيادة على اربع بتسليمة

في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع

اربعا وطول القيام

احب من كثرة السجود والقراة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل

والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع و

قضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله

او لم يقرا فيهن شيئا او قرا في الاوليين او الاخريين او الاوليين واحدى الا

خريين او الاخريين واحد الاوليين او احد الاخريين واربعا

لو قرا في احد الاوليين واحد الاخريين او احد الاوليين ولا يصلي

بعد الصلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرته القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج

المصر موميا الى اي جهة توجهت الدابة وبنى بنزوله لا بعكسه

في التراويح

فصل وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء

قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة وجلسة بعد كل اربع بقدرها ويوتر بجماعة

في رمضان فقط باب ادراك الفريضة من صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي

فلو صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا فان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم

يقطع ويقتدي وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى

لا الا في الظهر والعشا ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت ركعتي الفجر

ان ادى سنته ائتم وتركها والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر

في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها وتطوع

قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا

وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ولو

ركع

ركع مقتديه فادرك امامه راكعا فيها صح باب قضاء الفوائت الترتيب بين

الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق الوقت

والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا

فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا باب سجود السهو يجب

بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر

وبسهو امامه لا بسهوه فان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب

عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن قعدة اخيرة عاد

ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه بخمسة وصارت

نفلا فضم سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان

سجد للخامسة تمّ فرضه وضم سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو
سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي
فاقتدى به غيره فإن سجد صح وإلا لا ويسجد للسهو وإن سلم للقطع وإن
شك أنه كم صلى أول مرة استأنف وإن كثر تحرى وإلا أخذ الأقل توهم مصلي الظهر أنه أتمها
فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو باب صلاة المريض من تعذر
وهو على مكانه
عليه القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد وموميا إن
تعذر وجعل سجوده أخفض ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه فإن فعل
وهو يخفض رأسه صح وإلا لا وإن تعذر القعود أومى مستلقيا أو على جنبه
صح
وإلا أخرت ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وإن تعذر الركوع والسجود لا

القيام

القيام أومى قاعدا ولو مرض في الصلاة يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح
بنى ولو كان موميا لا وللمتطوع أن يتكئ على شيء إن أعيا ولو
صلى في الفلك قاعدا بلا عذر صح ومن أغمي عليه خمس صلوات قضى ولو
أكثر لا باب سجود التلاوة يجب بأربع عشرة آية منها أولى الحج وص على
من تلا ولو إماما أو سمع ولو غير قاصد أو مؤتما لا بتلاوته ولو سمعها
المصلي من غيره سجد بعد الصلاة ولو سجد فيها أعادها لا الصلاة ولو
سمع من إمام فائتم قبل أن سجد سجد معه وبعده لا وإن لم يقتد سجدها
ولم تقض الصلاتية خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم دخل وأعاد فيها
سجد أخرى وإن لم يسجد أولا كفته واحدة كمن كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته

ان يسجد بشرائط الصلاة بين التكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره
أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه باب صلاة المسافر من جاوز
بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة أيام في البر والبحر والجبل قصر الفرض
الرباعي فلو أتم وقعد في الثانية صح وإلا لا حتى يدخل مصره أو ينوي
الإقامة نصف شهر ببلد أو قرية لا بمكة ومنى وقصر إن نوى أقل منه
أو لم ينو وبقي سنين أو نوى عسكر ذلك بأرض الحرب أو حاصر
مصرا أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره بخلاف أهل الأخبية
وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما
ويبطل الوطن الأصلي بمثله لا السفر ووطن الإقامة بمثله والسفر والأصلي

وفائتة

وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعا والمعتبر فيه آخر
الوقت والعاصي كغيره ويعتبر نية الإقامة والسفر من
الأصل دون التبع كالمرأة والعبد والجندي باب العيدين
تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب في
الفطر أن يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي صدقة
الفطر ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر جهرا ومتنفل قبلها ووقتها
ويعلم الأضحية وتكبير التشريق في الخطبة ويؤخر بعذر إلى ثلاثة
أيام والتعريف ليس بشيء وسن بعد الفجر عرفة إلى ثمان مرة الله أكبر إلى
آخره بشرط إقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء تجب
على المرأة والمسافر باب الكسوف يصلي ركعتين كالنفل إمام الجمعة بلا جهر
وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس وإلا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح

فقلت استغفروا ربكم إنه
كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا

والغرق باب الاستسقاء له صلوة بالجماعة ودعاء واستغفار
لا قلب رداء وحضور ذمي وانما يخرجون ثلاثة ايام باب الخوف
ان اشتد خوف عدو او سبع وقف الامام طائفة بإزاء العدو
وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه
الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم ما بقي وسلم ولم
يسلموا وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا
قراءة وسلموا ومضوا ثم العدو ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى في المغرب
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته فان
اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا
حضور عدو باب الجنائز ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن

الشهادة

الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر
وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب
عليه ماء مغلى بسدر او حرض والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته با
لخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه
غسله ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته
والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وسنة
كفنه ازار وقميص ولفافة وكفايته ازار ولفافة ولف من يسار
ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها

نة درع وازار ولفافة فخمار وخرقة تربط بها ثديها وكفا

ية ازار وخمار ولفافة وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدر

ها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت ازار واللفافة ويجمر الاكفان

اولا وترا فصل السلطان احق بصلوته وهي فرض كفاية وشرطها

اسلام الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي ولو

ان يا ان لغيره فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي لا السلطان ولم

يصل غيره بعده فان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثنا

بعد الاولى وصلوة على النبي عم بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة و

تسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم يتبعه ولا يستغفر لصبي ويقول

اللهم

اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا

ومشفعا ولا ينتظر المسبوق ليكبر معه الا من كان حاضرا ويقوم للرجل والمرأة

بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا في المسجد ومن استهل صلي عليه والا لا

كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما

معه ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه ويأخذ سريره بقوائمه الاربع

ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها

ويضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها

ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه

بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى القبلة

وحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب

ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص

ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة باب الشهيد هو

من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة

وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا

غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل

ان قتل جنبا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى عليه

وقت الصلاة وهو يعقل او نقل من المعركة حيا او اوصى او قتل في المصر ولم يد

ر انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود فانه يغسل لا لبغي وقطاع

طريق

طريق باب الصلاة في الكعبة صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل

ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا وان حلقوا حولها صح لمن

هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه كتاب الزكاة هي

تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي بشرط وجوبها العقل والبلوغ

والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الا

صلي نام ولو تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او العزل

قدر ما وجب او تصدق بكله باب صدقة السوائم هي التي تكتفي بالرعي

في اكثر السنة تجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وفيما

دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي

بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله

وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست

وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة

وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان

وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة

وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة

وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست و

تسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد مائة

وخمسين والبخت كالعراب وفي ثلثين بقرا تبيع ذو سنة او

تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه

الى ستين

الى ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين

مسنتان فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر

باب وفي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان

وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة

شاة والمعز كالضان فيؤخذ الثني في زكاتها لا الجذع ولا شيء

في الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل

والعوامل والحوامل والعلوفة والعفو والهلاك بعد الوجوب ولو

وجب سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد

الفضل او دفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب

اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم يؤخذ اخرى ولو عجل دون نصاب

سنين والنصب صح باب ذكوة المال تجب في مائتي درهم وعشرين دينارا

ربع عشر العشر ولو تبرا وحليا او انيته ثم فكالخمس حسابه والمعروف

نها الاداء وجوبا في الدراهم وزن سبعة وسواء ان يكون العشرة منها وزن

سبعة مثاقيل وغالب الكور ورق والعكس وفي عروض تجارة او بلغت فيها

ورق او ذهب ونفع النظر في الحول الى الغير ان مكوال في ظرفه ويظهر فيه

العروض الى الثمن والذهب الى اللفظ فيهم الاولى اشتر هو من نصب الامام لاخذ

باب

الصدقة من التجار فمن قال لم يتم الحول او على دين او الدين انا او الحا

نزاخ وحلف صدق الا في السوائم في دفع بنفسه وفيما صدق المسلم

صدق

21

صد الذي لا الحربي الا في ثم والله وخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعف و

من الحربي العشر بشرط النقل فاخذه منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الجزا

الخنزير وفاتيه والبضاعة ومال المضاربة وكسب المأذون وشيء ان عشر

في

المعدن ربع الركاز خمس معدن نقد ونحو حليلث في ارض خراج او عشر الدار

وارض وكنز وباقيه للمختط له وارثه لا الركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ

وعنبر العشر يجب في عسل ارض العشر وفيما سقي سيحا وسقيا بلا شرط

نصاب وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه فيما سقي بغرب ودالية

ليه وسانيته والدفع المأخوذ ضعف في ارض عشرية للتغلبي وان اسلم

ابتاع منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم عشر

اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا
فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره حر كعين قير ونفط في ارض عشر
ولو في ارض خراج يجب الخراج باب المصارف هو الفقير والمسكين وهو اسوأ حالا من الفقير
والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم
او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء
قن يعتق واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا وعبده وطفله
وبني هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه
او ابنه صح ولو كان عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها
الى بلد

الى بلد آخر لغير قريب واحوج ولا يسأل من له قوت يومه باب صدقة الفطر
تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده للخدمة عن نفسه وطفله الفقير وعبده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبد او عبيد
لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
او صاع من تمر او شعير وهو ثمانية ارطال ويجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله
او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر كتاب الصوم هو ترك
الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من اهله وصح صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى ما
قبل نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة

ثم يتم ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين يوما ولا
يصام يوم الشك الا تطوعا ومن رأى هلال رمضان او الفطر وحده
ورد قوله صام فان افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا
او انثى لرمضان وحرين او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى
كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن
او احتجم او اكتحل او قبل بخلاف الانزال او دخل حلقه غبار او ذباب
وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده
او استقاء او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط ومن جامع او اكل او شرب
او جومع

غذاء

غذاء او دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال
فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء ووصل الى جوفه او دماغه
افطر وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ
العلك لا الكحل ودهن الشارب والسواك والقبلة ان امن

فصل في احكام المعذورين

لمن خاف زيادة المرض الفطر وقضى وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضا
ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضى ما قدر
بلا شرط ولاء فان جاء رمضان آخر قدم الاداء على القضاء وللحامل
والمرضع ان خافتا على الولد او النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي

فقط والمتطوع يفطر بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر

امسك بقية يومه ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى

الصوم في وقتها صح ويقضي بالاغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون

غير ممتد وبامساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر

ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك بقية يومه وقضى ولم

يكفر كأكله عمدا بعد اكله ناسيا او نائمة او مجنونة وطئت ومن نذر صوم

يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر ايامها

المنهية وهي يوم العيدين وايام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها

ثم افطر باب الاعتكاف سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة

الا لحاجة شرعية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة

او طبيعية كالبول والغائط فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله

وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا

بخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا بنذر

اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين كتاب الحج فرض مرة

على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل واسلام وصحة وقدرة

زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وثيابه وعما لا بد منه ونفقة

ذهابه وايابه وعياله وامن الطريق ومحرم او زوج للمرأة في سفر

فلو احرم الصبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لم يجز عن فرضه

لاهل المدينة
لاهل العراق لاهل الشام
لاهل نجد لاهل اليمن

الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم ولاهلها ولمن مر
بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة
ولطحلتم الاحرام ازالة الشعوم فتوضأ والغسل احب ولبس ازا
را ورداء جديدين او غسيلين وتطيب وصلى ركعتين وقال اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبى دبر صلوته تنوي بها الحج و
هي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا
شريك لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت ناويا للحج فقد احرمت
فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة والد
لالة ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء

والخفين

والخفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين و
الثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا
لا ينفض وستر الرأس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق
الشعر وقص الشعر والظفر لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلا
ل بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه واكثر التلبية متى صليت
او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبانا وبالاسحار رافعا صوتك بها
وابدأ بالمسجد وكبر وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا
مهللا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي
الباب سبعة اشواط ترمل في الثلاثة الاول فقط واستلم الحجر كلما

من زمزم ان استطعت واختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث
تيسر من المسجد المقدم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم
عليه مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا بحاجتها
ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل عليها
ما فعلت على الصفا فطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم با

المروة ثم اقام بمكة حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية
بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية الى منى ثم الى عرفات بعد صلاة
الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين
بشرط الامام والاحرام ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف

قف الا

قف الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزدلفة
بعد الوقوف وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس العشائين باذان
واقامة ولم تجز المغرب في الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا
ملبيا مصليا داعيا وهي موقف الا بطن محسر ثم الى منى
فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف وكبر بكل
حصاة واقطع التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب وحل
لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة اشواط
بلا رمل وسعي ان قدمتهما والا فعلا وحل لك النساء وكره تأخيره عن ايام
النحر ثم الى منى فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال ثم بما يليها ثم

جمرة العقبة ووقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث
ولو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا
والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة ثم الى المحصب فطف للصدر
سبعة اشواط وهو واجب الا على اهل مكة ثم اشرب من ماء زمزم والتزم الملتزم
وتشبث بالاستار والتصق بالجدار ولم يدخل مكة ووقف بعرفة فسقط عنه طواف
القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى الفجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما
او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه باغمائه والمرأة كالرجل غير انها تكشف
وجهها ولا تكشف راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة
تطوعا

تطوعا او نذرا او جزاء الصيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد
احرم وان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة
وان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الا
بل والبقر باب القران وهو افضل من التمتع والافراد وهو ان يهل بالعمرة و
الحج من الميقات ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي و
تقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى
سعيين جاز واساء واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها
وصام العاجز عنه ثلاثة اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ فان لم يصم
الى يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لـ

ففي العمرة وقضاؤها هو أن يحرم بعمرة من الميقات فيطوف

لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية بأول الطواف

ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فإن عجز فقد مر

فإن صام ثلاثة من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلاثة وصح لو بعدما أحرم بها

قبل أن يطوف فإن أراد السوق أهل وساق وقلد بدنة بمزادة

أو نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد العمرة ويحرم بالحج يوم التروية وقبله

أحب فإذا حلق يوم النحر حل من إحراميه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن

حولها فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه

ومن طاف أقل أشواط العمرة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج فقد تمتع وبعكسه لا

وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وصح الإحرام به قبلها وكره

ولو اعتمر كوفي فيها وأقام بمكة أو بصرة وحج صح تمتعه ولو أفسدها

فأقام بالبصرة وقضى وحج لا إلا أن يعود إلى أهله وأيهما أفسد مضى

فيه ولا دم ولو تمتع وضحى لم يجزه عن المتعة ولو حاضت عند الإحرام

إلا بعد الطواف ولو عند الصدر تركت أقام بمكة

باب الجنايات

تجب شاة إن طيب محرم عضوا أو الكحل أو خضب رأسه بحناء أو ادهن

بزيت أو لبس مخيطا أو غطى رأسه يوما أو إلا تصدق أو حلق ربع رأسه

أو الحجم أو إلا تصدق كالحالق أو رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو محجميه

خذ شاة بحكومة عدل أو شاة أو قلم أظفار طعام أو قص أظفار

يديه ورجليه في مجلس او يدا او رجلا والا تصدق وبخمسة متفرقة ولا شيء
في اخذ ظفر منكسر وان طيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة
او تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام ولا شيء
ان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة
او افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم
يفترقا فيه وبدنة لو جامع بعد الوقوف ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف
الاكثر وتفسد عمرته ويمضي ويقضي او بعد طواف ولا فساد وجماع الناسـ
ـيه كالعامد او طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد الطواف
ما دام بمكة وصدقة لو محدثا للقدوم والصدر او ترك اقل طواف الركن

ولو ترك

ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك اكثر الصدر او طاف جنبا وصدقة بترك
اقله او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق ودمان لو طاف
للركن جنبا وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق او طاف لعمرة وسعى
محدثا ولم يعدهما او ترك السعي او افاض من عرفة قبل الامام او ترك
الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او اخر الحلق او طواف
الركن او حلق في الحل ودمان لو حلق القارن قبل الذبح ان
قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عد
لين في مقتله او اقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبح ان بلغت
هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين

يوما ولو فطر اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه او قطع
عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه
وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب
وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل
السبع وان صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير
ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو
ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم اخر وحل له لحم ما اصطاده حلال
ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده وتجب قيمة صيد الحرم بقتل الحلال وتصدق بها لا الصوم ومن

دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء
ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو اخذ حلال صيدا فاحرم
ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه محرم فان قتله محرم اخر ضمنا ور
جع اخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجره غير مملوك ولا مما ينبته
الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر
وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يجاوز
الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيد الحرم تعدد الجزاء ولو حلالان لا
وبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا
ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن الولد

باب المجاوزة الميقات

الوقت ومن جاوز

عن محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوزه ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم
فلو دخل الكوفي بستان الحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة
بلا احرام ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من دخول مكة بلا احرام فان تحولت السنة
لا (باب اضافة الاحرام الى الاحرام) مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه
حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بالحج ثم
احرم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الآخر ولا دم عليه
والا لزمه وعليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم
باخرى لزمه دم ومن احرم بالحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان
توجه اليها فلا ولو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها و

بعمرة يوم النحر لزمته الرفض والدم والقضاء فان مضى عليها صح
ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او بحجة رفضها (باب الاحصار) لمن
احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو كان
قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى القارن حجة وعمر
تان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا
ولا احصار بعدما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر و
الا لا (باب الفوات) من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل بعمرة وعليه الحج
من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف والسعي وتصح في السنة وكره يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة (باب الحج عن الغير) النيابة تجزئ في العبادة

المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما تجزء عند العجز
فقط والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل
ومن احرم عن امريه ضمن النفقة ودم الاحصار على الامر ودم القران والجناية
على الحاج فان مات في الطريق يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه
فعين صح الهدي ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز
في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف
ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة و
القران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله و
خطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ

فان عطب

فان عطب واجب او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوع عطب نحره وصبغ نعله
بدمه وضرب به صفحته ولم يأكل منه غني وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران
فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى
وفي اليوم الثاني رمى الكل او الاولى فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب
حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة

وعند التوقان واجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للماضي
او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين
للحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين

سقين اى محدودين في القذف او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج

المسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها

والاب حاضر

فصل

عند رجل والاب حاضر صح والا لا في المحرمات حرم تزوج امه وبنته وان

بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها

او بنتها ان دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا

والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة

لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين ولم يدر

ايتهما

الاولى فرق بينهما ولهما نصف المهر وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا

لم تحل النكاح والزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة

وحرم

وحرم تزوج اخت معتدته وامته وسيدته والمجوسية والوثنية

وحل تزوج الكتابية والصابئة والمحرمة ولو محرما والامة و

او كتابية والحرة على الامة لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر

والاماء فقط وثنتين للعبد وحبلى من الزنا لا من غيره والموطوءة

بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح المتعة و

الموقت ولو ادعت امرأة انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة

ولم يكن تزوجها باب الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي

ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فان استأذنها الولي فسكتت او ضحكت او زوجها

البكر

فبلغها فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان استأذنها غير الولي

فلا بد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او جراحة او تعنيس
او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا في السكوت وللولي انكاح الصغير
والصغيرة والولي العصبة بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير
الاب والجد بشرط القضاء ويبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته ما
لم ترض ولو دلالة ويتوارثان قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير و
مجنون وكافر على المسلمة وان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت
لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد
التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي
المجنونة الابن لا الاب فصل في الكفاءة من نكحت غير كفو

فرق

فرق الولي ورضاء البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت وت
لكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان
فيهما كالآباء وديانة ومالا وحرفة ولو نقصت من مهر مثلها للولي
ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج طفله غير كفو او بنقصان او بغبن فا
حش صح ولم يجز لغير الاب والجد فصل لابن العم ان يزوج بنت عمه من
نفسه وللوكيل ان يزوج من موكله من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن
السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول
ناكح غائب والمامور بنكاح امرأة مخالف بامرأتين لا بامة
باب المهر صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها

فلها عشرة بالوطء او الموت وبالطلاق قبل الوطء والخلوة نصفه وان لم يسمه

او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل

الوطء وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف

وصح حطها والخلوة بلا مرض وحيض ونفاس واحرام وصوم فرض كالوطء

ولو مجبوبا او عنينا او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة

الا للمفوضة قبل الوطء ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار

ولتعليم القرآن ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبته له

فطلقت قبل الوطء رجع عليها بالنصف فان لم تقبض الالف او قبضت

النصف الالف ووهبت الالف او وهبت ما قبضت او عرض المهر قبل

القبض او بعده فطلقت قبل الوطء لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها

بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها

وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر

المثل ولو نكحها على هذا العبد او على هذا العبد وقيمتهما مختلف حكم مهر

المثل وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر او خنزير

او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب

مهر المثل وان امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد

انما يجب مهر المثل بالوطء ولم يزد على المسمى ويثبت النسب

والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا

سنا او مالا او بلدا او عصرا او عقلا او دينا او بكارة فان لم توجد

فمن الاجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب زوجها او وليها

منعه من الوطء والاخراج للمهر وان وطئها ولو اختلفا في قدر

المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطء وفي موته في اصل المسمى يجب

مهر المثل وان ماتا ولو في قدره فالقول لورثته ومن بعث الى امرأته

شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل ولو

نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات فلا

مهر لها وكذا الحربيان ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما

او اسلم احدهما فلها الخمر والخنزير وفي غير المعين لها قيمة الخمر ومهر المثل

في الخنزير

في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد و

الامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد با

ذن بيع في مهرها ويسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية

اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد

ايضا ولو زوج عبدا مأذونا امرأة صح وهي اسوة للغرماء في مهرها

بقتل السيد امته قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل

لسيد الامة ولو عتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت

بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له والا فلها ومن و

طئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها

فيهما كالعقر هاو قيمتها و لدها و دعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه
لا قبله ولو زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولده و يجب المهر لا القيمة
ولو تزوج امة فقالت لسيدها من زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد
النكاح ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له باب نكاح الكافر تزوج
كافر بلا شهادة او في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه
ولو كانت محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتد ومرتدة احدا والولد يتبع خير ا
مرتد
لابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين
عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما واباؤه طلاق
لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثا ولو زوج الكتابية

بقي

بقي نكاحها وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة
الحائل بلا عدة وان ارتد احدهما فسخ فللموطوءة المهر ولغيرها نصفه
كلها
ان ارتد فان ارتدت لا ولو ارتدا معا واسلما معا لم تبن
وبانت لو اسلما متعاقبا باب القسم البكر كالثيب والجديدة كالقديمة
والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف الامة ويسافر بمن شاء والقرعة
احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى الرضاع هو مص
الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص حرم وان قل في ثلاثين
شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخيه واخت ابنه وزوج مرضعة لبنها
منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واختها عمة وطفل اخت

اخته رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها

وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب

لو بماء او دواء او بلبن شاة او امرأة اخرى ولبن البكر والميت محرم لا الا

حتقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان

لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا

ويثبت به بما يثبت به المال كتاب الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعا

بالنكاح تطليقها واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها

احسن وثلاثا في اطهار حسن وسني وثلاثا في طهر او بكلمة

بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا وفرق على الاشهر

في

في الآيسة وصح طلاقهن بعد الوطء وطلاق الموطوءة حائضا

بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان ولو قال للموطوءة انت طا

لق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث السا

عة او عند كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ

ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته وعبد لا طلاق

...بي والمجنون والنائم وسيد على امرأة عبده

واعتباره بالنساء فطلاق الحرة

ثلاث والامة ثنتان

الصريح هو كانت طالق ومطلقة

وطلقتك يقع بها واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينوِ

شيئا ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع

واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا

فثلث وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة

والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه او الى جزء

شائع منها كنصفها او ثلثها تطلق والى اليد والرجل

والدبر لا ونصف التطليقة او ثلثها طلقة وثلاثة

انصاف تطليقتين ثلاث ومن واحدة او ما بين واحدة

الى ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان وواحدة في ثنتين

وحدة

واحدة ان لم ينو او نوى الضرب او طلقة واحدة وثنتين فثلث وثنتين في

ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة

او في مكة او في الدار تنجيز وفي اذا دخلت مكة تعليق في

الاضافة

انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح ونية العصر تصح

في الثاني في اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل ان

تزوجك او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع الآن ا

نت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت

طلقت وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت

احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق فهي بهذه الطلقة انت

طلقت

كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق
لغو وان نوى ويبين في البائن والحرام انت طالق واحدة او لا او مع
موتي او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه بطل
العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع انت طالق ثنتين مع عتق مولاك
اياك فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء
الغد لا وعدتها ثلث حيض انت طالق هكذا واشار بثلث
اصابع
فهي ثلث انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق ال
شيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملء
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة با

ئنة ان لم ينو ثلثا فصل في الطلاق قبل الدخول طلق غير
الموطوءة ثلثا وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل
العدد لغا ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعد
ها واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها
ثنتان وان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة
وان اخر الشرط فثنتان الكنايات لا تطلق بها الا بنية او
دلالة الحال وتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلث وهي بائن
بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك

وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت
حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الا
زواج ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا
وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو بما بقي شيئا فهي
ثلاث وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان
نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن يلحق الصر
يح لا البائن الا اذا كان معلقا باب تفويض الطلاق
قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها
بانت واحدة ولم يصح ثلاث فان قامت او اخذت في

عمل بطل

عمل اخر بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد كلا
ميها شرط ولو قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي
او اخترت نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقا
لت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة
وقع الثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي واحدة او
اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
طلقت رجعية امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اختر
ت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي بواحدة

اختاري

او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك
اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل امرها
ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم
وغدا تدخل وان ردت الامر في يومها لم يبق في الغد
ولو مكثت بعد التفويض يوما او لم تقم او جلست
عنه او اتكأت عن قعود او عكست او دعت
اباها للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت
على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا
والفلك كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو
او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت

ثلاثا

ثلاثا ونواه وقعن وبابنت نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجعة
وتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد
بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا
ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال [illegible] شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان كان الشيء
في [illegible] طلقت انت طالق متى شئت او متى ما او اذا شئت او اذا ما فردته الامر لا يرتد
ولا يتقيد بالمجلس ولا يطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان
تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع وفي حيث شئت
تفرق الثلثه
واين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت يقع
رجعية فان شاءت باينة او ثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت وما
شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك
من ثلث ما شئت تطلق ما دون الثلث باب التعليق انما يصح في الملك

كقوله للمنكوحة ان زرت فانت طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت
طالق فيقع بعده

بعده فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا
ما وكل وكلما ومتى ومتما ففيها ان وجد الشرط
انحلت اليمين الا في كلما لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء
كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة يحنث بكل
امرة ولو بعد زوج اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد
الشرط في الملك طلقت وانحلت والا لا وان اختلفا في
وجود الشرط فالقول له الا اذا ثبت وما لا يعلم الا منها فا
القول لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت
مطلق

تجنبي فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك

طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان

استمر ثلثا … يقع من حين رأت وفي ان حضت حيضة

يقع حين تطهرت وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة

حدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر

الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة

والملك شرط لآخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلث تعليقه

ولو علق الثلث او العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم

يصر مراجعا به في الرجعي الا ان اخرج ثم اولج ثانيا ولا تطلق في ان

نكحتها

نكحتها عليك فهو طالق فنكح عليها في عدة البائن وفي انت طالق

ان شاء الله متصلا او ان مات قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق

ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلثا

باب المريض

طلقها رجعيا او بائنا في مرض موته ومات في عدتها

ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت

نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلثا

ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في الصحة

ومضي العدة فاقر لها او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها

ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت ان

مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف القتال لا

ولو علق طلاقها بفعل الاجنبي او بمجيء الوقت والتعليق و

الشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط او بفعلها

ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وفي غيرها لا

ولو ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت

فمات لم ترث ولو طاوعت ابن الزوج او لاعن او آلى مريضا

ورثت وان آلى في صحة وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة الملك القائم في العدة وتصح ان لم تطلق ثلاثا

ولو لم ترض براجعتك وراجعت امرأتي وبما يوجب

حرمة

حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب عليها ولو قال بعد

العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك فقالت

مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة راجعتك

فيها فصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فا

لقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخير لعشرة و

ان لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي ولو

اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا

ولو طلق ذات حمل او ولد وقال لم اطأها راجع وان خلا

بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها فولدت

بعدها لاقل من عامين صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت
طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة كلما
ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالولد الثاني
والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب ان لا
يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي ونكح مبانته في العدة
وبعدها لا المبانة بالثلث لو حرة وبالثنتين لو امة
حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا
بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول ويهدم
الزوج

الزوج الثاني مادون الثلث ولها اجزت مطلقة الثلث بمضي عدته
وحلة الزوج الثاني والمطلقة ثلثا ان يصدقها ان غلب على ظنهم
صدقها باب الايلاء هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر
كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر ووالله لا اقربك فان وطي في
المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو حلف
على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد زوج اخر
لم تطلق ولو عليها الكفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة
اشهر ووالله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين
الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة

والله لا يدخل مكة وهي بها الا ان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق
او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية فهو مول ومن المبانة والا
جنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولى عن وطها بمرضه او
ضها او بالرتق او بالصغر او ببعد مسافة ففيئه ان يقول
رجوع كردم
فئت اليها فان قدر في المدة ففيئه الوطء انت علي حرام ايلاء ان
ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى
الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلث ان نواه وفي الفتاوى ان
قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاق
وقع الطلاق وجعلناه ولا يعرفانه **باب الخلع** هو الفصل من النكاح والواقع
به وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له اخذ شيء

ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او طلقها
بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع ورجعي في غيره مجانا كخالعني
على ما في يدي ولا شيء في يدها وان زادت من مال او من هذا
دراهم ردت مهرها او ثلثة دراهم وان خالع على عبد ابق
لها على انها بريئة من ضمانها لم تبرأ قالت طلقني ثلثا بالف
فطلق واحدة فثلث الالف وبانت وفي على وقع رجعي مجانا
ناطلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء
انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم وبانت وانت
طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا

وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم تقبل
فقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمباراة
كل حق لكل واحد على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو
خالعها او باراها بمال معلوم كان للزوج ما سمي له
ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان
او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده ومن خلع صغيرته
بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت
والالف عليه باب الظهار هي تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد
حرم الوطء ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطئ

قبل

قبله استغفر ربه فقط وعوده عزمه على وطئها وبطنها و
فخذها وفرجها كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا
كامه نسبا وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك
وثلثك كانت وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او
طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت علي حرام كامي ظهار
او طلاقا فكما نوى وبانت علي حرام كظهر امي طلاقا او
ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امراة بلا
امرها فظاهر منها فاجازته بطل انتن علي كظهر امي ظاهر منهن
وكفر لكل وهو تحرير رقبة ولم تجز الاعمى ومقطوع اليدين

او او ابهاميهما او الرجلين والمجنون والمدبر وام

الولد والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم يؤد شيئا او اشترى

قريبه ناويا بالشراء الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته

ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك

وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر

منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين

ليس فيهما رمضان وايام منهية فان وطئها فيهما

ليلا او نهارا ناسيا او افطر استانف الصوم ولم يجز

للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده

فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو

امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة

في الكفارة والفدية دون الصدقات والعشر والشرط

غداءان او عشاءان مشبعان او غداء وعشاء وان اعطى فقيرا واحدا

شهرين صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يستانف

بوطئها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا

كل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار او حرر عبدين

عن ظهارين ولم يعين عن احدهما صح عنهما ومثله الصيام

والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن

واحد وعن ظهار وقيل والله اعلم **باب اللعان** هي شهادات مؤ

كدات بالايمان مقرونة باللعان قائمة مقام حد القذف في حقه

ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا

شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب الولد وطلبت

بموجب القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن

او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت

حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلحا شاهدين حد وان

صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما

نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد

نفى نسبه

نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف

غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل

وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند

التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما

وان نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن و

ثبت نسبهما فيهما باب العنين هو من لا يصل الى النساء او يصل

الى الثيب دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل

سنة لو عنينا او خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت

فلو قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه

وإن اختارته بطل حقها وإن خرج أحدهما بعيب فصل العدة هي
تربص يلزم المرأة عدة للحرة الحرة للطلاق أو الفسخ بعد الدخول
ثلاثة أقراء أي حيض أو ثلاثة أشهر إن لم تحض وللموت أربعة أشهر
وعشر وللأمة قرآن ونصف المقدر وللحامل وضعه وزوجة الفار أبعد
الأجلين ومن اعتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة
ومن عاد دمها بعد الأشهر الحيض ومنكوحة نكاحا فاسدا
موطوءة بشبهة وأم الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير
الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الأشهر والنسب
منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة أخرى
بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية

إن جنت

إن تمت الأولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح
الفاسد بعد التفريق أو العزم على ترك وطئها وإن قالت
مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح
معتدته وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولا
طلاق ذمي ذمية إن اعتقد ذلك فصل تحد معتدة البت والموت
بترك الزينة والطيب والكحل والدهن إلا بعذر والحناء
ولبس المعصفر والمزعفر إن كانت بالغة مسلمة ولو أمة لا
معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح
التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت
تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه العدة

ولو الا ان تخرج او ينهدم بانت او مات عنها زوجها في سفر وبينها
وبين مصرها اقل من ثلثة رجعت اليه ولو ثلثة رجعت او مضت
معها ولي او لا ولو في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم باب ثبوت
النسب ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر مذ
نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد المعتدة الرجعية و
ان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة
في الاكثر منهما لا في الاقل منهما والمبتوتة لاقل منهما وللاكثر لا الا ان
يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا والموطوءة
لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل

وامرأتين

وامرأتين او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق من الورثة
والمنكوحة ان ولدت لستة اشهر فصاعدا وان سكت وان جحد فبشها
دة امرأة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ
ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو علق
طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وان كان
اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان و
اقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت
لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة

فهي احق به ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه

انا امرأته وهو ابنه ورثاه فان جهلت حريتها فقال

وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها باب الحضانة احق

بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت

لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن

نكحت غير محرمه سقط حقها يعود

بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم ولا

ام والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين و

بها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى ولا حق للامة

وام الولد

وام الولد ما لم تعتقا والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا

خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثمه

فصل تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو هي

نفسها الا لناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة

وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف وخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه

عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه

وان قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر تمم ونفقة مضت لا الا بالقضاء

او الرضا وبموت احدهما تسقط المقضية ولا تسترد المعجلة ويباع القن

في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة والسكنى في

بيت خال عن اهله ولها اهله النظر والكلام معها وفرض لزوجة

الغايب وطفله وابويه في ماله عند من يقر به وبالزوجية ويؤخذ

كفيل منها وللمعتدة الطلاق لا للموت والمعصية ردتها بعد البت

تسقط نفقتها لا تمكينها ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع

ويستاجر من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة وهي

بعدها اما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقراء

مع الاختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا يشارك الاب

والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب

بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقة ولو انفق

مودعة

مودعة على الابوين بلا امر ضمن ولو انفقاه ما عندهما لا فلو قضي بنفقة

الولاد والقريب ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة

وللمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه كتاب العتاق هو قوة شرعية

تثبت في المحل عند زوال الرق والملك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت

حر او بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك

نواه او لا ولا ملك لي عليك ان نوى وهذا ابني او ابي

وامي وهذه امي لامته او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني ويا

اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر وعتق

بانت لا اله وبملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير

لوجه الله او الشيطان او الصنم وبكره وسكر وان اضافه الى ملك او شرط

صح ولو حرر حاملا عتقا وان حرره عتق فقط والولد يتبع الام في الملك

والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها

باب العبد الذي يعتق بعضه من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى

فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي

والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد

كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان

غدا وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما

ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع اخر عتق

حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه

اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعي وان اشترى نصف

من يملك كله لا يضمن لبائعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره اخر ضمن

الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه لا يملكه

هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما ولو كانا اولداها تقوم

فلا يضمن احد لشريكين باعتاقها والعبيد لاثنين عند صاحبه خرج واحد

ودخل

ودخل اخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف كل من

الاخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير

وهبة بيان في العتق المبهم لا الوطء وهو والموت بيان في الطلاق المبهم وقال

او ولد تلدينه ذكر فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق

الذكر وعتق نصف الام والانثى ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت

الا ان تكون في وصية او طلاق مبهم باب الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت

فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملكه به ولو لم يقل يومئذ

لا وكل مملوك لي ذكر لا يتناول الحمل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي

تناول من ملكه من حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه

ايض باب العتق على جعل حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق

عتقه باداية كما اذن ولو عتق بالتخلية وان قال انت حر بعد موتي بالف
فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه
فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجينه ففعل فا
بت ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها
ووجب ما اصاب القيمة فقط باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق
موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او
دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر ويوطأ وتنكح وبموته
عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا ويباع لو قال ان مت
من مرضي او سفري او الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان فيعتق
ان وجد الشرط باب الاستيلاد اذا ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ

وتخدم

وتخدم وتوجر وتزوج فان ولدت
بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول
وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت ام ولد
النصراني سعت في قيمتها ولو وطئ جارية بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو
ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل
نصف العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث
اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر
وقيمة الولد ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب كتاب الايمان
اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وحلفه على ماض
كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى

وعلى ان منعقدة وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث كذلك

واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف

واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه و

على نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر او يهودي

او مجوسي او بريء من الله لا بعلمه وغضبه و

سخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي

غضبه وسخطه او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا وحروفه

الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة

مساكين كهما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز

عن احدها صام ثلثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف

على معصية

على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم

ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى

فهو

على انه تبين امراته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد

وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر باب اليمين في الدخول والسكنى

والخروج والاتيان وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة و

المسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي دار بدخولها

خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت

بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني اخر والواقف

على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء

لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله

حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها

لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج او لا يذهب الى مكة

فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا لياتينه فلم ياته حتى

مات حنث في اخر حيوته لياتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة وان نوى القدرة

دين لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان اذن لك حتى

ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت

تقيد به كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت ومركب عبده مركبه

في الحنث ان نوى ولا دين عليه

اليمين في الاكل والشرب واللبس و

الكلام لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وفي عين البسر والرطب

واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب

وهذ

وهذا الحمل لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا

بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا

وسمك في لا ياكل لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم والشحم

الظهر شحم او باليه في لحما او شحما وبالخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق

حنث بخبزه لا بسفه وفي الخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبخ على اللحم والرأس

ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان

والرطب والقثاء والخيار والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا

اللحم والبيض والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل

والسحور منه الى الفجر ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد

ثوبا او طعاما او شرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة

الشهر والدهر والابد العمر ودهر مجمل والايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة

ومنكرها ثلثة. باب اليمين في الطلاق والعتاق. ان ولدت فانت كذا حنث بالميت

بخلاف فهو حر اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين ثم آخر لا

يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال آخر عبد املكه فهو حر

عبدا فمات عتق الآخر من ماله كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون

عتق الاول وان بشروا معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف

بعتقه ولو ان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي حر عتق

عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه

طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار. باب اليمين في البيع

والشراء والتزوج والصوم والصلوة وغيرها ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة

ان لم يشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان

فصب حنث حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث في الحال لا يكلمه فناداه

وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين

حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين فان عنى

النهار خاصة صدق وليلة اكلم على الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان

ياذن او حتى فكلم قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا كالو مات

زيد لا يكلم عبد فلان او صديق فلان او زوجته ولا يلبس ثوبه ولا يركب دابته وباعه

عبده ان اشار وزال ملكه وفعل لا يحنث كالمتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال

وحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي غير

لا يحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث

والاستئجار والصلح عن مال والخصومة وضرب الولد وما يحنث بها النكاح والطلاق

والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض

وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة و

الاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول اللام على البيع

والشراء والاجارة والصياغة والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا للاختصاص

بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه او لا وعلى الدخول والضرب

والاكل والشرب والدين كان بعت ثوبا لك للاختصاص به بان كان ملكه ان

بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار

حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر

حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة على المشي الى

بيت الله او الى الكعبة حج او عمرة ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف الخروج والذهاب

الى بيت الله والمشي الى الحرم والصفا والمروة عبده حر ان لم يحج العام

فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية وفي

صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلاة بشفع ان لبست من غزلك

فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسجه ولبس فهو هدي ولبس خاتم ذهب

او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط

او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه او لا يجلس

على هذا السرير فجعل فوقه سرير اخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام او

على السرير بساط او حصير حنث باب اليمين في الضرب والقتل

وغيره ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك تقيد بالحياة

بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان
لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب وهو وما فوقه
بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا
او ستوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه
لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان لي الا مائة او غير او سوى ذلك
فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر مرة
ولو حلفه وال ليعلمن بكل داعر تقيد بقيام ولايته يبر بالهبة بلا قبول
بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين والبنفسج
والورد على الورق لا على الدهن حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز
بالقول حنث وبالفعل لا داره بالملك والاجارة حلف بانه لا مال له

وله دين على مفلس او ملي حنث
كتاب الحدود
الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى والزنا
وطء في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء
والجماع فيسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها
فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا
حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده وسأله كما
مر فان بينه حده فان رجع عن اقراره قبل الحد او في
وسطه خلي سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت
بشبهة فان كان محصنا رجمه بالحجارة في فضاء حتى يموت يبدأ الشهود
به فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس
ولو غير محصن جلده مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا

والنزع ثيابه وفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في

الحدود بغير مد ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة و

يحفر لها لا له ولا يحد عبده الا باذن امامه واحصان الرجم الحرية

والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجمع

بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو جمع سياسة صح ولا يقيم على مريض ولا حد

حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها ان كان

حدها الجلد باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ولا حد

بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده ومعتدة با

لكنايات وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته

وسيده والمرتهن في رواية وحد بوطء امة اخيه وعمه ... وجدها على فراشه

لا باجنبية زفت وقيل هي عرسك وعليه المهر وبمحرم نكحها وباجنبية في غير القبل وبل

واطة وبهيمة وبزنا في دار حرب او بغي وبزنا حربي بذمية في حقه وبزنا صبي او مجنون بمكلفة

بمستاجرة وباكراه وباقراره ان انكره الاخر بخلاف ما اذا زنى بامة فقتلها لزمه الحد

والقيمة والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد باب الشهادة

على الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد

وضمن السرقة ولو اقر بتقادم زناه حد بخلاف الشرب ولو شهدوا بالزنا

بمجهولة لم يحد وان شهدوا بذلك لا كالاختلاف في طوعها او في البلد

ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة

او شهدوا على زناها وهي بكر او الشهود فسقة او شهدوا على شهادة

اربعة وان شهد الاصول لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين او في القذف

ثلثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا
وارش ضربه هدر وان رجم فديته على بيت المال ولو رجع احد الاربعة بعد
الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة لا
شيء عليه فان رجع الآخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم
ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك ولو رجم فوجد
عبيدا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت
شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت ز
وجته منه رجم

حد الشرب

من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود
او كان سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا
ولو اقر به او شهد بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة لا ومن وجد منه

ريح الخمر او تقياها او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحد السكر
والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا باب

حد القذف

حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه
متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن الزنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في غضب حد وفي غيره
لا لنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه و
خاله ورابه ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد او ولده
حد ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف
لا بالرجوع والعفو ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد ولو قال يا
زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قال زنيت بك

بطل وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا

بابنك بطل ومن قذف امرأة لم يدر ابو ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير ملكه

او امة مشتركة او مسلما زنى في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف

واطئ امة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره ومستأمن يع

قذف مسلما ومن قذف او زنا او شرب مرارا فحد فهو لكلها

التعزير ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما يا فاسق يا كافر يا خبيث

يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا ش

الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى

الزواني او اللصوص يا حرام زاده عزر وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا

حية يا حجام يا بغا يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة

يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا

واقله ثلث وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم الزنا ثم

الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا

عزر زوجته لترك الزينة والاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك

الصلاة والغسل والخروج من البيت

السرقة هي اخذ مكلف خفية

قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان

ولو جماعة والاخذ بعضهم وقطعوا ان اصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب و

حشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على

شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد و

صليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر الا

الصفير ودفتر الحساب وكلب وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار وبخيانة ونهب

واختلاس ونبش ومال عامة او مشترك ومثل دينه وبشي قطع فيه ولم يتغير ويقطع

بسرقة الساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد

واللؤلؤ والاواني والابواب المتخذة من الخشب فصل في الحرز ومن

سرق من ذي رحم محرم لا بضاع ومن زوج او زوجة وسيده ومن ختن او زوج

سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع

ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع ولا ضيف ممن اضافه

او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا وان اخرجه من حجرة الى الدار او اغار من اهل

الحجر حجرة او نقب فدخل والقى شيئا في طريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه

واخرجه قطع وان ناول آخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة

خارجة

خارجة من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فاخذ منه او سرق

جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق الصيرفي

او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع فصل في كيفية القطع واثباته

ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق

ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع من سرق والابهام اليسرى مقطوعة

او شلاء او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا

يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع

ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم

لا بطلب المالك او السارق لو سرق من السارق بعد القطع ومن سرق شيئا ورده

قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من نصاب

اخذ قاصدا قطع الطريق قبل شيء حبس حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما قطع يده
ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا وان عفا الولي وان قتل واخذ قطع وقتل او صلب او قتل
بلا اخذ مال ثم

لم يقطع ولو اقر بسرقة ثم قال هو مالي لم يقطع ولو سرق وغاب احدهما وشهد
على سرقتها قطع الآخر ولو امر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه او قتل

فتاب او كان بعض القطاعين صبيا او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع
بعض القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد
فاقاد الولي او عفى ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

الجهاد
فرض كفاية ابتداء ان قام به قوم سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب على صبي
وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المرأة
والعبد بلا اذن زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد فيء والا لا الجزية
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
وندعو ندبا من بلغته بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم

وقطع

باب قطع الطريق

ويصلب حيا ثلاثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ

وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونهينا
عن اخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة
وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا رأي في الحرب او ملكا
وقتل اب مشرك وليأب الابن ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا وننبذ لو خيرا
او نقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم ولم نبع سلاحا منهم ولم تقتل من امنه حر او حرة ونبذ لو شرا وبطل امان ذمي واسير وتاجر
وعبد محجور عن القتال

باب الغنائم وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسم
بينا او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى او استرق او ترك احرارا ذمة
لنا وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء والمن وعقر دواب شق اخراجها فتذبح وتحرق
وقسمة الغنيمة في دارهم الا للايداع وبيعها قبلها وتركه الردء والمدد فيها

السوقي بلا قتال ولا لمن مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه وينتفع فيها
بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا يبيعها وبعد الخروج منها لا
وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل مال معه
او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده
المقاتل فصل للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان والبراذين كالعتاق
لا الراحلة والبغل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك والمرأة والصبي
والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى
الفقراء منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط
بموته كالصفي وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا وان لا لا
وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية قد جعلت لكم

الربع

الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب للكل ان لم ينفل
وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه باب استيلاء الكفار سبى الترك الروم و
اخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه
مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه
فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ولم
يملكوا حرنا ومدبرنا ومكاتبنا وام ولدنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه ملكوه
وان ابق اليهم قن فلا فان اشترى رجل كلاهما منهم اخذ العبد مجانا والبعير
بثمن وان ابتاع مستامن عبدا مؤمنا وادخله دارهم او امن عبد ثمة فجاءنا
او ظهرنا عليهم عتق المستامن دخل تاجرنا ثمة حرم تعرضه لشيء منهم فان اخرج

شيئاً ملكه بمحظور فيتصدق به فإن أدانه حربي أو أدان حربياً أو غصب أحدهما

صاحبه وخرجا إلينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين وفعلا ذلك ثم استأمنا

وإن خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان مستأمنان

قتل أحدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ ولا شيء في الأسيرين

سوى الكفارة في الخطأ كقتل مسلم مسلماً أسلم ثمة. فصل لا يمكن مستأمن

فينا سنة وقيل له إن أقمت سنة وضع عليك الجزية فإن مكث بعده سنة فهو ذمي فلم

يترك أن يرجع إليهم كما لو وضع الخراج أو نكحت ذمياً لا عكسه فإن رجع إليهم

حل دمه وله وديعة عند مسلم أو ذمي أو دين عليهما فأسر أو ظهر عليهم

فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئاً فإن قتل ولم يظهر عليهم أو مات فقرضه ووديعته

لورثته وإن جاءنا حربي بأمان وله زوجة ثمة وولد ومال عند مسلم أو ذمي أو حربي

فأسلم

فأسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وإن أسلم ثمة فجاء فظهر عليهم فولده الصغير

حر مسلم وما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل

مسلماً خطأ لا ولي له أو حربياً جاءنا بأمان فأسلم فديته على عاقلته للإمام وفي

العمد القتل أو الدية لا العفو. باب العشر والخراج والجزية أرض العرب وما

أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية والسواد وما فتح عنوة وأقر

أهله عليه أو صالحهم خراجية ولو أحيى مواتاً يعتبر بالحيز والبصرة عشرية والخراج

جريب صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم

والنخل المتصل عشرة دراهم وإن لم تطق ما وظف نقص بخلاف الدعم

ولا خراج إن غلب على أرضه الماء أو انقطع أو أصاب الزرع آفة وإن عطلها

صاحبها أو أسلم أو اشترى مسلم أرض خراج يجب الخراج ولا عشر في خارج أرض

الخارج والجزية لو وضعت بتراض لا يعدل عنها والا يوضع على الفقير

في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع

على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب

وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلام والتكرار

والموت ولا تحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي

والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف ولا ينتقض

عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام

بل باللحاق ثمة او بالغلبة على موضع للحراب وصاروا كالمرتد ويؤخذ من

تغلبية بالغ ضعف زكاتنا ومولاه كمولى القرشي والخراج والجزية

ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور

وبناء

وبناء القناطير والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم ومن مات

في نصف السنة حرم عن العطاء باب المرتد يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس

ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرا عن الاديان سوى الاسلام او عما

انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم

ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات

او قتل على ردته ورث كسب الاسلام وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه

وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبروه وام ولده

ونقل ماله الى وارثه وحل دينه وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فان امن نفذ

وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه ا

خذه وان ولدت امة له نصرانية لستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام

ولده وهو ابنه حر ولا يرثه وان كانت مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة او

لحق بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع

ثانيا

الى دار الاسلام وذهب بماله فظهر عليه فلوارثه وان لحق وقضي بعبده لابنه

فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق او قتل

فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه او لحق فجاء

مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته وان لم يلحق واسلم ومات

ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق واخذ بماله وقتل فكتابته لمولاه وما بقي لورثته

ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهما فالولدان فيء

ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه

ويجبر عليه ولا يقتل باب البغاة خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على

بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم فئة اجهز

على جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم تسب ذريتهم وحبس اموالهم

حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله

فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر

على المصر

على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال

انا على باطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنا

يته ولا ياخذه منه احد ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما

علامة فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة

ومن عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا

يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته كتاب

اللقطة لقطة الحل والحرم امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على ربها وعرف الى

ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن الملتقط وصح التقا

ط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة وباذن القاضي يكون دينا

ولو كان لها نفع آجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها من ربها حتى

ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر
ويتصدق بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي وابويه وزوجته وولده لو فقراء كتاب الآبق
اخذه احب ان قوي عليه ولمن رده مدة سفر اربعون درهما وان قيمته اقل منه
ومن رده لاقل منها فبحسابه وللمدبر وام الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن
ويشهد انه ياخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن ونفقته كاللقطة كتاب المفقود
هو غائب لم يدر موضعه وحيوته وموته وينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ
ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا او زوجة ولا يفرق بينه وبينها و
يحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امراته ويورث منه حينئذ لا قبله
ولا يرث من احد ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وان
انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل كتاب الشركة
الشركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط غيره وشركة

العقار ببقره واكرته وهي مشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا
يقسم وان وقف على اولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا
فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمره الحاكم باجرته وصرف
نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي
وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه
وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع فصل من بنى
مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه وياذن بالصلاة
فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه
بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا

وانن للناس بالدخول فيه لا بيعه ويورث عنه ومن بني سقاية

او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه

حتى يحكم به حاكم وان جعل

شيئا من الطريق مسجدا صح كعكسه

والله اعلم بالصواب

جزاك الله في الدارين خيرا

عن الكاتب

جزاك الله في الدارين

مطالعت بالاخلاص وايم

طالب لكم زيادكم

فيطالب لكتابت

كتاب البيوع